

الاقتصادية المصدر :

التاريخ : 04-10-2005 العدد : 4376

الصفحات : 2 المسلسل : 4

خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس الوزراء في جدة

السماح للخليجيين بممارسة أنشطة التوظيف وتأجير السيارات والأنشطة الثقافية باستثناء المطابع ودور النشر

رابعا: بعد الاطلاع على ما رفعه وزير المياه والكهرباء بشأن نتائج أعمال اللجنة الفنية المكلفة بدراسة وضع المواصفات الفنية للأدوات الصحية المرشدة لاستعمال المياه، قرر مجلس الوزراء الموافقة على النتائج المتوخة عنها أعلاه، ومن أهمها ما يلي فيما يتعلق بمواصفات الأدوات الصحية ومواد السباكة:

1. على الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار، استكمال مواصفات الأدوات الصحية ومواد السباكة وغسلات الملابس المرشدة لاستعمال المياه واعتمادها ل يتم تطبيقها. مراجعة المواصفات الحالية وتحديثها بما يتفق مع التوجه في ترشيده استهلاك المياه
2. على اللجنة الوطنية تكويد المواصفات السعودية، تضمين التوجيه استهلاك بنودا تفضل وجوب ترشيده استهلاك المياه من طريق استخدام الأدوات الصحية ومواد السباكة المرشدة لاستعمال المياه.
3. على وزارة الشؤون البلدية والقروية مراجعة البنود الخاصة بالأدوات الصحية ومواد السباكة الواردة في المواصفات العامة لتنفيذ الصناعات لتتأكد من تنفيذ البنود الصحية بما يتفق مع الترشبات للمياه.
4. على الجهات الحكومية وما في حكمها والمؤسسات والهيئات العامة تغيير صنابير المياه وصناديق الطرد

الإرهاب وأثاره وذلك وفقا للمتطلبات وظروف كل دولة.

3. تتخذ الدول المتعاقدة تدابير لمنع الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأفعال أو الجرائم الإرهابية أو تطوير وتفعيل الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والصناعات كافة بشكل يولوي إلى التكامل فيما بينها لمنع حالات التسلل أو اختراق الإجراءات الأمنية. ثالثا: بعد الاطلاع على ما رفعه وزير المالية بشأن حضور الاجتماع الثامن والستين للجنة التعاون المالي والاقتصادي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد في البحرين، قرر مجلس الوزراء الموافقة على تطبيق القرار الذي اتخذته اللجنة عطفة الذكر متضمنا السماح لمواطني دول مجلس التعاون ذوي الصفة الطبيعية والامتبارية بممارسة النشاطات التالية:

- 1- مكاتب التوظيف الأهلية.
- 2- تجار السيارات.
3. المشاطير الثقافية بما عدا المطابع ودور النشر أو إنشاء الصحف والمجلات.

وذلك اعتبارا من الأول من شهر أيلول (سبتمبر) الماضي وفقا للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن.

2- تقوم وزارة الزراعة بالتنسيق مع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة برصد المبيدات المستخدمة في النشاط الزراعي، وتسجيلها ومبايعتها وتقييم وحجز استخدام المبيدات الخطرة الواردة في اتفاقية روتردام وتكونان جهتي اتصال للتفتيش الاتقاقية المشار إليها أعلاه. ثانيا: بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الداخلية بشأن اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية سافة الذكر الموقع عليها في الكويت، ومن أبرز ملامح هذه الاتفاقية ما يلي:

1. تتعمل الدول المتعاقدة وفقا للاتفاقية على تكامل خطط وإجراءاته الوضائية من الإرهاب والتصدي له ومكافحته.
2. تتعاون الدول المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها بتقديم الدعم والمساندة الأمنية اللازمة لأي دولة منها تتعرض لخطر أو لجرائم

اشتراط تركيب

الأدوات الصحية

المرشدة

لاستعمال المياه

في فسوحات

البناء الجديدة

مواجهة الإرهاب تستدعي مزيدا من التعاون الدولي الحازم.

وأوضح الوزير أياد بن أمين مدني بيانه مضيفا أن المجلس واصل إثر ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي:

أولا: بعد الاطلاع على ما رفعه ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام، قرر مجلس الوزراء الموافقة على التوصيات المقترحة لتطبيق اتفاقية "روتterdam" المتعلقة بالمواد الكيميائية والمبيدات والأفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، وذلك وفق الصيغة الواردة تفصيلا في القرار، ومن أهم بنوده ما يلي:

1- تقوم الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بتنفيذ برنامج وطني للسلامة الكيميائية، يشمل على إعداد قاعدة معلومات وطنية للمواد الكيميائية تعنى برصد حركة المواد الكيميائية المستوردة المستخدمة داخل المملكة ومراقبتها ومتابعتها مستفيدة من القاعدتين الموجودتين لدى وزارة الزراعة وصدرية الملك عبد العزيز للحلم والتقنية، وذلك من أجل توحيد الجهود التي لتلزم بها المملكة تجاه تنفيذ الاتفاقيات المعنية بالمواد الكيميائية على المستويين الوطني والدولي.

المسألة العراقية الذي عقد أمس الأول في جدة، منها ما يهدف لوضع بدلتها أعضاء اللجنة لوضع استراتيجية عربية لدعم ومساندة العراق الشقيق بما يحفظ وحدة أراضيه وسلامته واستقلاله.

وشهد المجلس على حرص المملكة على حاضر ومستقبل العراق وعلى استقلاله ووحدته وأمنه واستقراره، وأكد المجلس على أهمية المصالحة الوطنية وعلى وحدة الشعب العراقي وتكريس هويته العربية التي كانت دائما الحام الذي حفظ وحدة العراق وأن تكريس الطائفية على الساحة العراقية تتعارض مع الحفاظ على وحدة العراق وتؤدي إلى جره إلى المزيد من التشرذم والمعاناة، ولن تتحقق تلك الوحدة إلا بتطبيق المصلحة الوطنية على المصلحة الطائفية التي يجب أن تترجم إلى واقع من خلال الدستور العراقي الجديد والانتخابات المقبلة.

وعلى صعيد آخر أحاب المجلس بالأخوة في فلسطين أن يتركوا أن مستقبل القضية الفلسطينية يرتبط بقدرتهم على الحفاظ على وحدة كلمتهم وتوحيد صفوفهم وعدم الانسحاق لمحاولات التفرقة وزرع الشقاق بينهم.

ومن جهة ثانية أعرب مجلس الوزراء عن استنكار المملكة للتجزؤات الإرهابية التي وقعت يوم السبت الماضي في جزيرة بالي في اندونيسيا، وأدت إلى سقوط العديد من الضحايا مجددا تأكيد المملكة أن

جدة. رأس: رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس في قصر السلام في جدة، واستهل خادم الحرمين الشريفين حديثه للمجلس في بداية الجلسة بتهنئة شعب المملكة والأمميين العربية والإسلامية بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك سالفا الله سبحانه وتعالى أن يعين الجميع على صيامه وقيامه، وأن يستشعروا عظم هذا الشهر.

ودعا الأمين العربية والإسلامية إلى استمرار هذا الشهر الكريم الذي تجلت فيه على التاريخ أبرز صور التضامن والتعاون والتكاتف بين المسلمين بالسنو الجاد للوصول إلى كل ما فيه خير الأمة الإسلامية وسلاح أمورها وتعزيز قدراتها.

وأوضح أياد بن أمين مدني وزير الثقافة والإعلام في بيانه فوجاعة الأبناء السعودية عقب الجلسة، أن خادم الحرمين الشريفين أطلع بعد ذلك المجلس على الرسائل والمباحثات واللقاءات التي تمت خلال الأيام الماضية مع عدد من مشلي الدول الشقيقة والصديقة حول جملة من مستجدات الأحداث على الساحة الدولية.

وتطرق المجلس بعد ذلك إلى الاجتماع الأول للجنة الوزارية المنبثقة عن الجامعة العربية لبحث

تنفيذ شبكتين لتدوير المياه.
 (ثالثاً) على الجهات المختصة القيام بالآتي:
 1. منع استيراد الأدوات الصحية ومواد السباكة غير المرشدة لاستعمال المياه بعد مضي سنة من تاريخ اعتماد الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس لمواصفات أدوات السباكة والمواد الصحية المرشدة لاستعمال المياه.
 2. منع تصنيع الأدوات الصحية ومواد السباكة غير المرشدة لاستعمال المياه المخصصة للاستخدام المحلي بعد مضي سنة واحدة من تاريخ اعتماد الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس لمواصفات أدوات السباكة والمواد الصحية المرشدة لاستعمال المياه.
 3. توعية المؤسسات والشركات العاملة في هذا المجال بما ورد في هذا البند وذلك من تاريخ نفاذ هذا القرار.
 (رابعاً) إضافة مندوب من وزارة المياه والكهرباء إلى اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
 ووافق مجلس الوزراء على تعيينين بالمرتبة الخامسة عشرة وذلك على النحو التالي:
 1. تعيين جاسر بن عبد الرحمن بن جاسر الجاسر على وظيفة مستشار مالي في المرتبة الخامسة عشرة في وزارة الشؤون البلدية والقروية.
 2. تعيين فيصل بن عبد العزيز بن محمد التصار على وظيفة مستشار رعاية وأمناء شباب في المرتبة الخامسة عشرة في الرئاسة العامة

وفيما يتعلق بتنفيذ شبكتين لتدوير المياه، قرر المجلس عدداً من الإجراءات وفقاً لما يلي:
 1. أنه على الجهات الحكومية وما في حكمها والمؤسسات والهيئات العامة والمراكز والمجمعات السكنية أو التجارية أو التعليمية أو الصناعية الحكومية أو غير الحكومية الالتزام بتنفيذ شبكتين لتدوير المياه عند وضع المواصفات والمخططات لبناء منشآت لها جديدة عند المستشفيات والمراكز الصحية إلى حين انتهاء اللجنة المذكورة في البند (ثانياً) من هذا القرار من دراستها والرفع عنها، وألا توصل خدمة الماء والكهرباء للمخالف حتى تزال المخالفة.
 2. على وزارة المياه والكهرباء تعريف الجهات والمنشآت القائمة الآن المذكورة في الفقرة (1) من هذا البند بأهمية تدوير المياه بما يحقق رسالة الترشيد والاقتصاد في استخدامها وتقديم جميع المعلومات لتلك المنشآت القائمة عند رغبتها في

السيوفونات) التي في مبانيها وفي المنشآت والمرافق التي تتبعها، إلى الأنواع المرشدة لاستعمال المياه المطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة على أن يكون ذلك خلال سنة واحدة من تاريخ اعتماد المواصفات.
 وعلى وزارة المياه والكهرباء الرفع عن أي جبة لم تلتزم بذلك بعد مضي هذه المدة.
 5. على أصحاب المجمعات السكنية والتجارية والصناعية والتعليمية والمستشفيات والنفاد والشقق المفروشة القائمة تغيير صانيعر المياه وصناديق الطرد التي في تلك المنشآت إلى الأنواع المرشدة لاستعمال المياه المطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة، على أن يكون ذلك خلال سنة واحدة من تاريخ اعتماد المواصفات، وتقوم وزارة المياه والكهرباء بعمليات فحص لتلك المجمعات بعد مضي هذه المدة ومن تثيب مخالفته توقف عنه خدمة إيصال المياه حتى تتم عملية التغيير.
 6. على وزارة الشؤون البلدية والقروية تضمين فصول البناء الجديدة اشتراط تركيب الأدوات الصحية ومواد السباكة المرشدة لاستعمال المياه وفق المواصفات القياسية السعودية المعتمدة، وألا توصل الخدمات المختلفة إلى تلك المنشآت إلا بعد التأكد من ذلك.
 7. على الجهات ذات العلاقة ألا تعتمد أي مخطط لأي مشروع جديد إلا بعد التأكد من أنه يتضمن المواصفات الفنية والأجهزة والأدوات الصحية ومواد السباكة المرشدة لاستعمال المياه.

تطبيق اتفاقية

«رتوردام»

المتعلقة بالمواد

الكيميائية

المتداولة في

التجارة الدولية